

بلوغ المرام (تتمة باب الإعتكاف وقيام رمضان) 6341/21/92

هـ) عبدالرحمن البراك (051)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة باب الاعتكاف وقيام رمضان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا الا لحاجة. اي نعم احسن الله اليك الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:00:20](#) صاحب الدلالة يعني في عنا هو صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو في المسجد معتكف يخرج الى يعني من من الباب الذي على حجرة عائشة فترجل شعره تصلح - [00:00:41](#) تغسله هذا هو الترتيل ترجمه فيستدل بها ان اخراج المعتكف بعض بدنه ليس كخروجي لا يعد خروجا من المسجد لان المعتكف ليس له خروج من المسجد الا لما لا بد له منه - [00:01:04](#) لكن اخراج بعض بدنه مثلا في هذه النافلة تمد يدك تأخذ شيء او تعطي شيئا هذا لا كما كان النبي يخرج رأسه الى عائشة فترجله وهو في المسجد وهي في بيتها في حجرتها - [00:01:33](#) نعم اعد لفظ الحديث ما شاء الله اليكم وعنهما رضي الله عنهما قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو ايش؟ ليدخل يدخل نعم احسن. نعم. لام لام الابتداء لا يدخله. لا يدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا - [00:01:54](#) وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. نعم. متفق عليه هو اللفظ البخاري؟ نعم. وعنهما رضي الله عنهما قالت السنة على لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه. والاعتكاف الا - [00:02:16](#) ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. رواه ابو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره ليش من السنة؟ السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا مريضا ولا يشهد جنازة. نعم - [00:02:36](#) امرأة ولا ولا يمسه امرأة ولا يمسه امرأة. ولا يمسه امرأة اي لا يجمعها يقول السنة ومن المعروف عند اهل العلم عند اهل الحديث ان قول الصحابي من السنة او السنة ان هذا في حكم مرفوع الى - [00:03:03](#) الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا قال السنة او هذا من السنة فالمراد سنة الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فالسنة ان المعتكف لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يباشرها في المساجد المعتكف ليس له ان مباشرة المرأة واما المس باليد ونحو يعني مما نهى الله عنه في كتابه ولا تباشروهن وانتم عاقلون في المساجد المعتكف ليس له ان مباشرة المرأة واما المس باليد ونحو ذلك فهذا يعني الامر المنهي عنه زارته وتحدث معه - [00:03:54](#) لكن ليس له ان يباشرها مباشرة التلذذ ولا تباشروه فهذا عام ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. يشمل مباشرة في الجماعة والمباشرة التي هي من دواعي الجماع ولا يبيت امرأة نعم - [00:04:28](#) ولا يمسه امرأته. ولا يباشرها. نعم تأكيد. نعم اليكم ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له. ولا يخرج من المسجد حاجة الا لما لا بد منه قضاء الحاجة يروح يتوضأ يتوضأ - [00:04:52](#) يأكل ويشرب يعني لا من يأتيه بطعامه في المسجد يخرج الا لما لا بد له منه. نعم الاصحاح الان يعني ذكروا في باب الاعتكاف انه اذا

اشترط هذا فله العيادة هذا يحتاج الى الدليل - 00:05:13

هذا في النذر يمكن اما الاعتكاف هذا المطلق هذا ما يحتاج لا الذي يريد يعتكف اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم في العشر فعليه ان يلتزم بذلك ولا يخرج الا لما لابد له به - 00:05:42

نعم ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف ولا اعتكاف الا بصوم هذا الى اخره هذا هو الذي يقع فيه الحافظ ان الراجح اي انه من كلام عائشة ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - 00:06:06

اما الاعتكاف الا في مسجد هذا غير صحيح. في مسجد لان الله يقول وانتم عاقبون في المساجد محل الاعتكاف هو المسجد ولا اعتكاف الا في مسجد جامع من اجل صلاة الجمعة - 00:06:24

واما الاعتكاف الا بالصوم فهي مسألة فيها بين اهل العلم والظاهر والله اعلم انه ليس من شرط الاعتكاف الصيام اما في العشر فالصيام فرض الاسلام صيام رمضان لكن من اراد ان يعتكف في غير رمضان مثلا - 00:06:40

كان نقول لا يصح كتابه الا ان يصوم لا ومن الدليل على هذا حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام ليلة والليل ليس اه محلل للصوم. نعم - 00:07:04

ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا شك ان الاعتداء في المسجد الجامع اولى واحوط واذا اعتكف في غير الجامع فانه يجب عليه الخروج للصلاة. فهذا من قبيل ما لابد له منه - 00:07:20

اذا سكن في مسجدنا هذا فانه يجب عليها ان يخرج ليصلي الجمعة فتكون من قبيل الخروج لما لابد له منه احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام على المعتكف صيامه - 00:07:42

ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا. والراجح وقفه ايضا. الحمد لله ابن عباس يعني حجة في هذا ليس على المعتدل يصومون ولو لم يأتي هذا الاثر لكان الاصل عدم الاشتراط الا بدليل. وحديث عمر - 00:08:04

مما يقوي هذا ليس على اثر ابن عباس وحديث عمر رضي الله عنهم ياه يدل على ان الصيام ليس شرح ليس شرطا للاعتكاف نعم. فتح الباب. باقي الاحاديث في ليلة القدر. ها؟ احاديث في ليلة القدر اربعة احاديث - 00:08:34

في ليلة القدر ثم كتاب الحج. ايه قف عليه بس. نام بادر يا اخي محمد نعم تفضل وهناك المقصود انه في تردد في احتمال ما هو نص. لكن يعني مجموعها هذا الحديث الذي فيه - 00:08:57

اذا رجحنا قوله ليلة والليلة واليوم كثيرا ما يطلق ويراد بهما المجموع كما قال تعالى قال اياتك الا تسلم الناس ثلاث ليال سويا والمراد يوم ليلة ولهذا جاء في الآية الاخرى ثلاثة ايام - 00:09:51

واذا قلت انا في السفر ايام بلياليها عاوز ثلاث زيال بايامي. نعم حول المبطلات في الاعتكاف ها هو قوله مبطلات الاعتكاف يعني هو اتصال الايام ان له ان يبطل الاعتكاف ثم يستأنف - 00:10:16

باختصار العشر فقط هو الذي العشر حتى لو شئت اعتكفت ليلة ليلتين وهونت ما هي بفريضة الوجوب الا بالنذر قولهم لا يجوز محمول على النذر يقال لا يجوز. لا يجوز مثل قولنا ما يجوز في - 00:10:36

في الصلاة النافلة ان تتكلم مبطل للصلاة نعم - 00:10:57